قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩

فى شأن عقد العمل البحرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون التجارة البحرى ؛

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن المحافظة على النظام والتأديب فى البواخر ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بسلامة السفن والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٤ بتعويض أفراد طاقم السفن التجارية ضد أخطار الحرب ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم شئون أفراد طاقم السفن التجارية المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالجوازات البحرية ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على كل عقد يلتزم شخص بمقتضاه أن يعمل — لقاء أجر — تحت إدارة أو إشراف ربان سفينة تجارية بحرية من سفن الجمهورية العربية المتحدة .

وكذلك تسرى على كل عقد يلتزم ربان بمقتضاه بأن يعمل فى سفينة مما تقدم .

مادة ٢ — لا تسرى أحكام هذا القانون على الأشخاص الذين يعملون فى السفن التجارية البحرية التى تقل حمولتها الكلية عن خمسمائة طن .

ومع ذلك يجوز لوزير الحربية بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية والعمل أن يصدر قرارات بسريان كل أو بعض أحكام هذا القانون على السفن التى تزيد حمولتها الكلية على مائة وخمسين طنا ولا تبلغ خمسمائة طن

مادة ٣ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر الملتزم بالعمل ملاحا ويعتبر المتعاقد معه رب عمل .

غير أنه فى الحالة المبينة فى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى يعتبر الربان ملاحا فى العلاقة بينه وبين مالك السفينة أو مستغلها أو مستأجرها أو مجهزها .

مادة ٤ — يحظر رب العمل أن يستخدم ملاحا دون عقد مكتوب باللغة العربية من ثلاث نسخ تسلم إحداها للربان وتودع الثانية إدارة التفتيش البحرى وتسلم الأخيرة الى الملاح إلا إذا كان العقد مشتركا فيحتفظ بها رب العمل ويكون للملاح فى هذه الحالة أن يحصل على مستخرج بما يخصه فيها من بيانات .

ويجب أن يبين بالعقد تاريخ ومكان ابرامه واسم الملاح ولقبه وسنه وجنسيته وموطنه والعمل الذى يلتزم به وأجره والجواز البحرى أو التذكرة الشخصية البحرية وتاريخ ومكان السفر .

فإذا لم يحرر عقد جاز للملاح إثباته بكافة الطرق .

على رب العمل أن يسلم الملاح إيصالا بما يكون قد أودعه من أوراق وشهادات .

مادة ٥ — يشترط فيمن يعمل ملاحا :

(أ) ألا تقل سنه عن ثمانى عشرة سنة ميلادية .

(ب) أن يكون حاصلا على جواز بحرى أو على تذكرة شخصية بحرية .

ومع ذلك يجوز إلحاق من تتراوح سنه بين الثانية عشرة والثامنة عشرة للعمل أو للتمرين على العمل بالسفن طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار وزير الحربية بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٦ — تسرى على الملاحين كافة الأحكام الواردة فى القانون المدنى وقانون التجارة البحرى والقوانين الملحقة به وكافة التشريعات الخاصة التى تتعلق بالعمل وبالتأمينات الاجتماعية وذلك بالقدر الذى لا تتعارض فيه صراحة أو ضمنا مع أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

وكذلك تسرى كافة الأحكام المذكورة على الملاحين الذين يعملون فى السفن التجارية البحرية التى تبلغ حمولتها الكلية مائة وخمسين طنا فاقل وفى السفن التى تزيد حمولتها الكلية على ذلك ولا تبلغ خمسمائة طن والتى لا تسرى عليها أحكام هذا القانون بمقتضى المادة الثانية

مادة ٧ — تؤدى الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة للملاح بالعملة الوطنية ، غير أنه إذا استحقت والسفينة خارج المياه الإقليمية جاز اداؤها بالعملة الأجنبية بشرط قبول الملاح ذلك كتابة .

مادة ٨ — للملاح أن يطلب من رب العمل صرف ما يستحقه من أجره النقدى كله أو بعضه لمن يعينه .

مادة ٩ — على رب العمل أن يودع خزانة التفتيش البحرى الأجر النقدى وغيره من المبالغ المستحقة للملاح المتوفى أو المفقود أو الذى يتعذر عليه الاستلام .

مادة ١٠ — يلتزم الملاح بتنظيف مكانه وملحقاته فى غير ساعات العمل وبأدوات يقدمها رب العمل .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على ربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين فى السفن التجارية ومن فى حكم هؤلاء من أطباء وضباط لاسلكى وكتبة .

مادة ١١ — غذاء الملاحين ونومهم على نفقة رب العمل دون أن يلتزم بأداء بدل نقدى عن ذلك . ويكون تنظيم غذائهم ونومهم بقرارات يصدرها وزير الحربية بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ١٢ — لكل ملاح ساهم فى مساعدة أو إنقاذ سفينة أخرى نصيب فى المكافأة التى تستحقها السفينة التى يعمل فيها أيا كان نوع أجره

مادة ١٣ — إذا كان العقد غير محدد المدة ولم يكن على أساس الرحلة جاز لكل من طرفيه إنهاؤه بعد إعلان الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء بثلاثين يوما ، فإذا لم يراع أحدهما هذه المهلة التزم أن يؤدى إلى الآخر تعويضا مساويا لأجر الملاح عن مدة المهلة أو عن الجزء الباقى منها .

ومع ذلك يجوز للربان إستبقاء الملاح فى العمل حتى تبلغ السفينة الميناء المشار إليه فى المادة ١٥ إذا دعت الضرورة لذلك .

مادة ١٤ — يجوز لرب العمل إنهاء العقد دون سبق إعلان الملاح وبغير مكافأة أو تعويض إذا غرقت السفينة أو صودرت أو فقدت ، وكذلك إذا أبطل السفر قبل بدئه لسبب أجنبى غير متوقع لا بد لرب العمل فيه وكان الأجر على أساس الرحلة مالم ينص فى العقد على غير ذلك .

مادة ١٥ — إذا انقضى العقد أو فسخ وجب على رب العمل :

(أ) إعادة الملاح إلى الميناء الذى سافر منه عند بدء تنفيذ العقد .

(ب) التكفل بغذائه ونومه حتى بلوغه ذلك الميناء .

مادة ١٦ — يقع باطلا كل شرط فى العقد يخالف أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ولو كان سابقا على العمل به مالم يكن الشرط أكثر فائدة للملاح .

مادة ١٧ — يكون لمندوبى إدارة التفتيش البحرى والإدارة العامة للعمل ، كل فيما يخصه ، صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ، وكذا التشريعات المشار إليها فى المادة السادسة ولهم فى سبيل ذلك حق دخول السفن والاطلاع على السجلات والمحررات وطلب البيانات اللازمة من العمال وأرباب الأعمال أو من ينوب عنهم .

ويجب أن يكون كل منهم حاملا بطاقة رسمية صادرة من الجهة التى يتبعها تثبت شخصيته وصفته .

مادة ١٨ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى قرش ولا تجاوز ألفى قرش كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

وتتعدد الغرامة بقدر عدد الملاحين الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

مادة ١٩ — يباشر وزير الحربية الاختصاصات المخولة لوزير المواصلات فى كافة القوانين المتعلقة بالسفن التجارية .

مادة ٢٠ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

مذير بالقصر الجمهورى فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر